

المادة ١

الجزء الاول :

١. في هذه الاتفاقية ، يقصد بتعبير (التمييز العنصري) اي تمييز او استثناء او تقييد او تفصيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في اي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .

٢. لا تسري هذه الاتفاقية على اي تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب اية دولة طرف فيها .

٣. يحظر تفسير اي حكم من احكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على اي مساس بالاحكام القانونية السارية في الدول الاطراف فيما يتعلق بالجنسية او المواطنة او التجنس ، شرط خلو هذه الاحكام من اي تمييز ضد اي جنسية معينة .

٤. لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري اية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية او الاثنية المحتاجة او لبعض الافراد المتحاجين الى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الافراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية او ممارستها ، شرط عدم تأدية تلك التدابير ، كنتيجة لذلك ، الى ادامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية ، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الاهداف التي اتخذت من اجلها .

المادة ٢

١. تشجب الدول الاطراف التمييز العنصري وتتعهد بان تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون اي تأخير ، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس ، وتحقيقا لذلك :

أ. تتعهد كل دولة طرف بعدم اتيان اي عمل او ممارسة من اعمال او ممارسات التمييز العنصري ضد الاشخاص او جماعات الاشخاص او المؤسسات ، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية والمحلية ، طبقا لهذا الالتزام ،

ب. تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع او حماية او تأييد اي تمييز عنصري يصدر عن اي شخص او اية منظمة ،

ج. تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لاعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية ، ولتعديل او الغاء او ابطال اية قوانين او انظمة تكون مؤدية الى اقامة التمييز العنصري او الى ادامته حيثما يكون قائما ،

د. تقوم كل دولة طرف ، بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك التشريعات المقتضاة اذا تطلبتها الظروف ، بحظر وانهاء اي تمييز عنصري يصدر عن اي اشخاص او اية جماعة او منظمة ،

هـ. تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع ، عند الاقتضاء ، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الاجناس والوسائل الاخرى الكفيلة بازالة الحواجز بين الاجناس ، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري .

٢. تقوم الدول الاطراف ، عند اقتضاء الظروف ذلك ، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة ، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الاخرى ، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية او للافراد المنتمين اليها ، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الانسان والحريات الاساسية . ولا يجوز في اية حال ان يترتب على هذه التدابير ، كنتيجة لذلك ، ادامة اية حقوق متفاوتة او مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الاهداف التي اتخذت من اجلها .

المادة ٣

تشجب الدول الاطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري ، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات الماثلة في الاقاليم الخاضعة لولايتها .

المادة ٤

تشجب الدول الاطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الافكار او النظريات القائلة بتفوق اي عرق او اية جماعة من لون او اصل اثني واحد ، او التي تحاول تبرير او تعزيز اي شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية الى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من اعماله ، وتتعهد خاصة ، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

أ . اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من اعمال العنف او تحريض على هذه الاعمال يرتكب ضد اي عرق او اي جماعة من لون او اصل اثني آخر ، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية ، بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون ،

ب. اعلان عدم شرعية المنظمات ، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية ، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه ، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في ايها جريمة يعاقب عليها القانون .

ج. عدم السماح للسلطات العامة او المؤسسات العامة ، القومية او المحلية ، بالترويج للتمييز العنصري او التحريض عليه.

المادة ٥

ايفاء للالتزامات الاساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الاطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة اشكاله ، وبضمان حق كل انسان ، دون تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل القومي او الاثني ، في المساواة امام القانون ، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية :

أ . الحق في معاملة على قدم المساواة امام المحاكم وجميع الهيئات الاخرى التي تتولى اقامة العدل ،
ب. الحق في الامن على شخصه وفي حماية الدولة له من اي عنف او اذى بدني ، يصدر سواء عن موظفين رسميين او عن اية جماعة او مؤسسة ،

ج. الحقوق السياسية ، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعا وترشيحا - على اساس الاقتراع العام المتساوي والاسهام في الحكم وفي ادارة الشؤون العامة على جميع المستويات ، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة .

د. الحقوق المدنية الاخرى ، ولا سيما :

١. الحق في حرية الحركة والاقامة داخل حدود الدولة ،

٢. الحق في مغادرة اي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ،

٣. الحق في الجنسية .

٤. حق الزوج واختيار الزوج ،

٥. حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع آخرين ،

٦. حق الارث ،

٧. الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ،

٨. الحق في حرية الرأي والتعبير ،

٩. الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية او الانتماء اليها ،

هـ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما الحقوق التالية :

١. الحق في العمل ، وفي حرية اختيار نوع العمل ، وفي شروط عمل عادلة مرضية ، وفي

الحماية من البطالة ، وفي تقاضي اجر متساو عن العمل المتساوي ، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية ،

٢. حق تكوين النقابات والانتماء اليها ،

٣. الحق في السكن ،

٤. حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية

٥. الحق في التعليم والتدريب ،

٦. حق الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية ،

٧. الحق في دخول اي مكان او مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور ، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة .

المادة ٦

تكفل الدول الاطراف لكل انسان داخل في ولايتها حق الرجوع الى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد اي عمل من اعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الانسان والحريات الاساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية ، وكذلك حق الرجوع الى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب او ترضية عادلة مناسبة عن اي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز .

المادة ٧

تتعهد الدول الاطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة ، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الامم والجماعات العرقية او الاثنية الاخرى ، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري . وهذه الاتفاقية .

المادة ٨

الجزء الثاني :

١. تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار اليها فيما يلي باسم (اللجنة) ، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الالوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

٢. ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء اشخاص ترشحهم الدول الاطراف . لكل دولة من الدول الاطراف ان ترشح شخصا واحد من مواطنيها .

٣. يجري الانتخاب الاول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الامين العام للامم المتحدة ، قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد اجراء اي انتخاب ، بتوجيه رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم اسماء مرشحيها في غضون شهرين ، ثم يضع الامين العام قائمة الفبائية باسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم ، ويبلغ هذه القائمة الى الدول الاطراف .

٤. ينتخب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف بدعوة من الامين العام في مقر الامم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف ، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة ، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الاصوات والاعلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين .

٥. أ . يكون انتخاب اعضاء اللجنة لولاية مدتها اربع سنوات ، على ان تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ، ويقوم رئيس اللجنة ، فور انتهاء الانتخاب الاول ، باختيار اسماء هؤلاء الاعضاء التسعة بالقرعة ،

ب. من اجل ملء المقاعد التي تشغر عرضا ، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها من مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها رهنا باقرار اللجنة لهذا التعيين .

٦. تتحمل الدول الاطراف نفقات اعضاء اللجنة اثناء تأديتهم لمهامهم .

المادة ٩

١. تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تقدم الى الامين العام للامم المتحدة ، لتنظر فيه اللجنة ، تقريرا عن التدابير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الاخرى التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا لاحكام هذه الاتفاقية ، وبأن تفعل ذلك :

أ . في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية ازاءها،

ب. ثم مرة كل سنتين ، وكذلك كلما طلبت اليها اللجنة ذلك . وللجنة ان تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الاطراف .

٢. تقوم اللجنة ، عن طريق الامين العام ، بتقديم تقرير سنوي عن اعمالها الى الجمعية العامة ، ويجوز لها ابداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف . ويتم ابلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الاطراف .

المادة ١٠

١. تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي .

٢. تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لمدة سنتين .

٣. يتولى الامين العام للامم المتحدة تزويد اللجنة بامانتها .

٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة .

المادة ١١

١. اذا اعتبرت دولة طرف ان دولة طرفا اخرى لا تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، كان لها ان تلفت نظر اللجنة الى ذلك . وتقوم اللجنة حينئذ باحالة رسالة لفت النظر الى الدولة الطرف المعنية . وتقوم الدولة المرسل اليها بموافاة اللجنة كتابيا ، في غضون ثلاثة اشهر ، بالايضاحات او البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الاشارة عند الاقتضاء الى اية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .

٢. عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين اما عن طريق المفاوضات الثنائية واما بأي اجراء آخر متاح لهما ، خلال ستة اشهر من بعد تلقي الدولة المرسل اليها للرسالة الاولى ، يكون لاي من الدولتين حق احالة المسألة مرة اخرى الى اللجنة باشعار ترسله اليها كما ترسله الى الدولة الاخرى .

٣. تنظر اللجنة في اية مسائل محالة اليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بعد الاستيثاق من انه قد تم اللجوء الى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها اجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

4 . يجوز للجنة ، في اية مسألة محالة اليها ، ان تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيين تزويدها بأية معلومات اخرى ذات شأن .

5 . يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيين ، عند نظر اللجنة في اية مسألة تناولها هذه المادة ، ايفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة ، دون التمتع بحق التصويت ، طوال فترة النظر في هذه المسألة .

المادة ١٢

١. أ . يقوم رئيس اللجنة ، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها ، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار اليها فيما يلي باسم (الهيئة)) تتألف من خمسة اشخاص يجوز ان يكونوا من اعضاء اللجنة او من غير اعضاءها . ويتم تعيين اعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالاجماع ، وتتاح للدولتين المعنيتين الافادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول الى حل ودي للمسألة على اساس احترام هذه الاتفاقية ،

ب. عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة اشهر الى اتفاق على تكوين الهيئة كلها او بعضها ، تقوم اللجنة بانتخاب الاعضاء غير المتفق عليهم من بين اعضاءها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين .

٢. يعمل اعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية ، ولا يجوز ان يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع او الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية .

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي .

٤. تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة ، او في اي مكان مناسب آخر تعينه .

٥. توفر ايضا للهيئة المنبثقة عن اي نزاع بين دولتين من الدول الاطراف خدمات الامانة الموفرة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٦. تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات اعضاء الهيئة وفقا لتقديرات يضعها الامين العام للامم المتحدة .

٧. للامين العام للامم المتحدة سلطة القيام ، عند اللزوم ، بدفع نفقات اعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة .

٨. توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها ايضا ان تطلب الى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات اخرى ذات شأن .

المادة ١٣

١. متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة ، تقوم باعداد تقرير تقدمه الى رئيس اللجنة ، يتضمن النتائج التي توصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الطرفين ، ويضم التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا .

٢. يقوم رئيس اللجنة بارسال تقرير الهيئة الى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع . وتقوم كل منهما ، في غضون ثلاثة اشهر ، باعلام رئيس اللجنة بقبولها او عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة .

٣. يقوم رئيس اللجنة ، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بارسال تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين الى سائر الدول الاطراف الاخرى في هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

١. لاية دولة طرف ان تعلن في اي حين انها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الافراد او من جماعات الافراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون انهم ضحايا اي انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ، ولا يجوز للجنة قبول استلام اية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الاعلان .

٢. لاية دولة طرف تصدر اعلانا على النحو المنصوص في الفقرة ١ من هذه المادة ان تنشئ او تعين جهازا في اطار نظامها القانوني القومي يكون مختصا باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الافراد وجماعات الافراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لاي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الاخرى .

٣. تقوم الدولة الطرف المعنية بايداع الاعلان الصادر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، واسم الجهاز المنشأ او المعين وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، لدي الامين العام للامم المتحدة ، ويقوم الامين العام بارسال صور عنها الى الدول الاطراف الاخرى ، ويجوز سحب هذا الاعلان في اي وقت باشعار يرسل الى الامين العام ، ولكن لا يكون لهذا السحب اي اثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة .

٤. يحتفظ الجهاز المنشأ او المعين وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات ويقوم سنويا بايداع الامين العام ، من خلال القنوات المناسبة ، صورا مصدقة لهذا السجل ، على ان لا تداع محتوياتها على الجمهور .

٥. يكون للمتمس ، اذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ او المعين وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، الحق في ابلاغ شكواه الى اللجنة في غضون ستة اشهر .

٦. أ. تقوم اللجنة ، سرا ، باستدعاء نظر الدولة الطرف المدعي انتهاكها لاي حكم من احكام هذه الاتفاقية الى اية شكوى ابلغت اليها ، الا انه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني او جماعات الافراد المعنية الا بموافقتهم او موافقتها الصريحة . ولا يجوز للجنة ان تقبل استلام اية رسائل مغلقة المصدر .

ب. تقوم الدولة المتلقية ، في غضون ثلاثة اشهر ، بموافقة اللجنة بالايضاحات او البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة ، عند الاقتضاء ، الى اية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الامر .

٧. أ. تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن المتمس . ولا يجوز للجنة ان تنظر في اية رسالة من المتمس الا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها اجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

ب. تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملمس بالاقترحات والتوصيات التي قد ترى ابداءها.

8 . تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزا لهذه الرسائل ، وعند الاقتضاء ، موجزا للايضاحات والبيانات المقدمة من الدول الاطراف المعنية ، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي .

9 . لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة الا بعد قيام عشر من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على الاقل باصدار الاعلانات اللازمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٥

١ . بانتظار تحقيق اغراض اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، لا تفرض احكام هذه الاتفاقية اي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحت له هذه الشعوب الصكوك الدولية الاخرى او الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢. أ . تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية من هيئات الامم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية واغراضها ، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة اليها من سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، صور تلك الالتماسات ، وتتهي اليها آراءها وتوصياتها بشأنها .

ب. تتلقى اللجنة من هيئات الامم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الاخرى ، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية واغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالادارة في الاقاليم المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة ، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها .

٣ . تدرج اللجنة في تقريرها الى الجمعية العامة موجزا للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الامم المتحدة ، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير .

٤. تلتزم اللجنة من الامين العام للامم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الاقاليم المشار اليها في الفقرة ٢(أ) من هذه المادة .

المادة ١٦

تطبق الاحكام المتعلقة بتسوية المنازعات او حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الاخلال بأي من الاجراءات الاخرى المتعلقة بتسوية المنازعات او حسم الشكاوي في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة او في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة ، ولا تحول تلك الاحكام دون لجوء الدول الاطراف الى اجراءات اخرى لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقات الدولية العامة او الخاصة النافذة فيما بينها .

المادة ١٧

الجزء الثالث :

١. هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع اي دولة عضو في الامم المتحدة او عضو في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، واية دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، واية دولة اخرى دعته الجمعية العامة للامم المتحدة الى ان تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ١٨

١. يتاح الانضمام الى هذه الاتفاقية لاية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية .

٢. يقع الانضمام بايداع صك انضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ١٩

١. يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابعة والعشرين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢. اما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية او تنضم اليها بعد ان يكون قد تم ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ازاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك تصديقها او صك انضمامها .

المادة ٢٠

١. يتولى الامين العام للامم المتحدة تلقي التحفظات المبداه من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون اطرافا في هذه الاتفاقية او قد تصبح اطرافا فيها . وتقوم كل دولة لديها اي اعتراض على اي تحفظ بابلاغ الامين العام ، في غضون تسعين يوما من تاريخ التعميم المذكور ، بعدم قبولها لهذا التحفظ .

٢. لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها ، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل اية هيئة من الهيئات المنشأة بها . ويعتبر التحفظ منافيا او تعطيليا اذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٣. يجوز سحب التحفظات في اي وقت باخطار يوجه الى الامين العام . ويبدأ نفاذ هذا الاخطار في تاريخ استلامه .

المادة ٢١

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية باشعار كتابي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة . ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الاشعار الى الامين العام .

المادة ٢٢

في حالة اي نزاع ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة او الاجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، مجال هذا النزاع بناء على طلب اي من اطرافه ، الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة اخرى لتسويته .

المادة ٢٣

١. لاية دولة طرف في اي وقت ، ان تطلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، بمذكرة كتابية موجهة الى الامين العام للامم المتحدة .
٢. تبت الجمعية العامة للامم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب .

المادة ٢٤

يبلغ الامين العام للامم المتحدة جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي :

- أ . التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٧ و ١٨ ،
- ب. تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٩ ،
- ج. الرسائل والاعلانات الواردة بمقتضى المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ ،
- د. اشعارات النقص الواردة بمقتضى المادة ٢١ .

المادة ٢٥

١. تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الامم المتحدة .
٢. يقوم الامين العام بارسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول المنتمة الى اي من الفئات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية .